

المصدر : اليوم

التاريخ : 04-12-2007 العدد : 12590

الصفحات : 4 المسلسل : 21

نائب خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء :

الأمير سلطان يوجه الوزراء والجهات المعنية بتهيئة الأجواء وتقديم أفضل الخدمات للحجاج

واس - الرياض

رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

المسارين السوري والبناتي،
وقد شد المجلس مجدداً على مريحة
المفاوضات في كافة مساراتها وهي
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وطارطة
الطريق ومبادرة السلام العربية.
وفي الشأن المحلي أشاد الوزير
الصريصري أن نائب خادم الحرمين
الشريفين اطلع على الترتيبات
والاستعدادات النهائية لاستقبال
الملكة العربية السعودية المسلمين
الذين يفدون إليها لأداء مناسك الحج
هذا العام، ووجه حفظه الله الوزراء كافة
والجهات ذات العلاقة بخدمة الحاج
ببذل أقصى الجهود في سبيل الإضطلاع
بحمل هذه الأمانة العظيمة التي شرف
الله بها هذه البلاد وأهلها وتقديم
وتهيئة أفضل الأجواء والخدمات
لضيوف الرحمن معرباً حفظه الله عن
ترحيب المملكة بقيادة خادم الحرمين
الشريفين بحجاج بيت الله الحرام
وتصنياتها لهم بحج مثقيل مبرور.
وبين وزير الثقافة والإعلام بالنيابة
أن المجلس ضمن الجهود الكبيرة التي
تتخذها مختلف القطاعات الأمنية في
الملكة العربية السعودية في إطار
واجباتها في متابعة ورصد الحركات
المشبوكة المتأثرين بالفكر الضال
وما أصفرت عنه بفضل وعون من الله
جل وعلا عملياتها الاستباقية من

وفي مستهل الجلسة، أطلع نائب
خادم الحرمين الشريفين المجلس على
المباحثات والمفاوضات والاتصالات
التي أجراها خادم الحرمين الشريفين
خلال الأيام الماضية مع بعض قادة
الدول، وتناولت تطورات الأحداث على
صعيدي المنطقة والعالم، ومن بينها
لقاؤه حفظه الله مع فخامة الرئيس
محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية
لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس
السلطة الوطنية الفلسطينية الذي
تناول بحث تطورات عملية السلام
في المنطقة وأوضح وزير النقل ووزير
الثقافة والإسلام بالنيابة الدكتور
جبارة بن عبيد الصريصري، في بيانه
لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة
، أن المجلس جدد التأكيد على التزام
المملكة العربية السعودية بدعم السلام
في المنطقة، ومن ذلك تقديمها العديد
من المبادرات الجدية لإنهاء الصراع بين
العرب وإسرائيل إلى جانب ما قدم من
مبادرات لتحقيق تقدم بهذا الشأن من
دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية
وفي مقدمتها الأمم المتحدة، مبدياً
تطلعه إلى أن تسهم نتائج أعمال مؤتمر
أنابوليس بإنتاج وجدية واستمرارية
انطلاقة المفاوضات بين القسطينيين
والإسرائيليين وأن تتناول جميع قضايا
الحل النهائي ومن ثم إطلاق مفاوضات

إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الرسوم الجمركية) وذلك لمدة سنتين بدءاً من الأول من يناير عام 2008م. - تتحصل الدولة الرسم الجمركي البالغ (5)بالمائة) على الاسمنت خلال مدة النصوص عليها في الفقرة (1) من هذا القرار ، على أن يطبق هذا الرسم بعد انتهاء هذه المدة.

ثانياً : تتحمل الدولة الرسوم الجمركية الخاصة بحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية 2009م.

ثالثاً : بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (54/71) وتاريخ 1428/11/17هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام التعريفات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته (السابعة والعشرين) المنقحة في مدينة الرياض يومي 18 و 19/11/1427هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد رسوم ملكي بذلك. وتشمل أبرز ملامح هذا النظام :

- حدد النظام مدة الحماية الترتيبية على تسجيل العلامة بعشر سنوات ، ويجوز لصاحب الحق في تلك العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدة مماثلة بطلب تجديد الحماية خلال السنة الأخيرة وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون ولائحة التنفيذية. - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر حدد هذا النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعلات دول الجلس ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لكل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للنظام ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل - وهو مسيء النية - علامة مزورة أو مقلدة ، وكذلك كل من وضع بسوء نية على سلعته أو استعمل فيما يتعلق بخدمة علامة مملوكة لغيره.



الأمير سلطان لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس

المنظمة الدولية للمجرة بصفة مراقب، والرفع بما يتم التوصل إليه.

ثالثاً : بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (38 / 54) وتاريخ 1428هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية لكافة المنشطات في مجال الرياضة ، والمعتمدة في الدورة (الثالثة والثلاثين) أوتيسر اليونيسكو في باريس بتاريخ 16 / 9 / 1426هـ ، الموافق 19 / 10 / 2005م بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. وتشمل أبرز ملامح هذه الاتفاقية :

- أن الفرض من الاتفاقية تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها.

- تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم.

رابعاً : بعد الاطلاع على محضر الاجتماع (الثالث والسبعين) للجنة التعاون المالي والاقتصادي لجلس التعاون لدول الخليج العربية قرر مجلس الوزراء مايلي :

أولاً : الموافقة على تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (138) وتاريخ 1428/4/22هـ (القاضي بتحديد فترة

تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة. ب - إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة ، وضمن خدماته حسب نظام تبادل المنافع بين نظامي التعاقد المدني والعسكري.

- يتقل من ثلغ خدماته عشرين سنة فأكثر ، بأحد البدلين الآتيين :

أ - إقالته إلى القطاع البكر - بناء على طلبه - وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة ، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة.

ب - إعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة ، وضمن خدماته حسب نظام تبادل المنافع المأثريه.

ثانياً : إذا لم يرغب الموظف في الانتقال للعمل في الشركات الجديدة ، فإنه يحق له طلب نقل خدماته إلى إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة. ثالثاً : يجز مجلس الوزراء الموافقة على قيام صاحب السمو الملكي وزير الخارجية أو من ينوبه - باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للانضمام إلى

إحباط مخططاتهم وضبط العديد من الثورطين في العديد من الأسطحة والتحركات المشبوهة التي تسمي للدين والوطن والمجتمع. واختتم وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه مفيداً أن المجلس بعد أن استعرض جدول الأعمال اتخذ القرارات التالية :

أولاً : بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة لمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (27 / 77) وتاريخ 26 / 11 / 1427هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بمعاملة موظفي وعامل المؤسسة العامة للطوط الجوية العربية السعودية العاملين في الوحدات الاستراتيجية وقطاعات المؤسسة عند تحويلها إلى شركات بمسافة مشاركة مستثمرين من القطاع الخاص ، وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

ومن بين تلك القواعد والترتيبات ما يلي :

أولاً : - يتقل من تقل خدماته عن عشرين سنة بأحد البدلين الآتيين : أ - تصفية حقوقه التقاعدية - بناء على طلبه - وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، بشرط ألا